

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

واللام وضم التاء وكذا رفعت ونصبت ووسطت فالقراءة بالشاذ حرام مطلقا والتفصيل في الصحة والمشهور أنه الأربعة الزائدة على القراءات العشرة قال ابن الحاجب والرملي السبعة التي ليست في الشاطبية أو باقتداء ب عبد في صلاة جمعة وإن بشائبة كمكاتب لأنها لا تجب عليه وإن قامت مقام الظهر إذا صلاها أو باقتداء ب صبي في فرض لأنه متنفل وبغيره أي الفرض صلة تصح إمامته للبالغ بعد وقوعها وإن لم تجز بفتح المثناة وضم الجيم واوه للحال أي ابتداء على المشهور وقيل تجوز ابتداء في النفل وإمامته لمثله جائزة في الصلوات الخمس وغيرها ولا ينوي الصبي بالصلوات الخمس فرضا ولا نفلا فإن نوى الفرض ففي صحة صلاته وبطلانها روايتان استظهرت منهما الصحة وهل تبطل باقتداء بلاحن في قراءته مطلقا على تقييده بكونه بفاتحة وبتغييره المعنى لأنه ليس قرآنا لأن أركان القرآن الثلاثة موافقة العربية ورسم المصحف وصحة الإسناد أو لا يصح الاقتداء به إن كان لحنه في خصوص الفاتحة أو إن غير المعنى كضم تاء أنعمت أو يصح مطلقا وهو المعتمد وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الأظهر أو كره عند ابن رشد ويجوز عند غيرهما فهي ستة أقوال وكلها مطلقة إلا قول اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة فقيده بوجود غير لحن ومحل الخلاف في جاهل يقبل التعلم سواء أمكنه أم لا وسواء أمكنه الاقتداء بغير لحن أم لا وأما متعمد اللحن فصلاته باطلة اتفقا والساهي صلاته صحيحة اتفقا والعاجز الذي لا يقبل التعلم صلاته صحيحة اتفقا أيضا وأرجحها صحة صلاته وصلاة المقتدي به لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن فبالمعتمد حرام وبالألكن